

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ؛

قرر:

(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمى (٣٣ ، ٣٤)
المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام من (١ : ٣٢) المرفقة بالقرار الوزارى
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٩/١٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (٣٣)

للسلع والمنتجات الهندسية

مرفق القرار الوزارى رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

- ١ - متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة لفصالات الأطباق .
(م ق م ٦٥٧٥)
- ٢ - مركبات الطرق - وسائل التحذير المستخدمة مع المركبات الواقفة / العاطلة - المثلث العاكس .
(م ق م ٥٠٩١)
- ٣ - أنابيب التنفس المستخدمة مع أجهزة التخدير والتنفس الصناعى .
(م ق م ٦٥٧٦)
- ٤ - مركبات الطرق - محطات الفحص الفنى لأغراض الترخيص - الاختبارات ومعايير القبول .
(م ق م ٦٥٧٧)
- ٥ - المركبات الطبية وتجهيزاتها - سيارات الإسعاف .
(م ق م ٦٥٧٨)

قائمة رقم (٣٤)

للسلع والمنتجات الكيماوية

مرفق القرار الوزارى رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

١ - أمان لعب الأطفال .

الجزء الثالث : الحدود الآمنة للعناصر المهاجرة (الضارة) . (م ق م ٣١٢٣-٣)

٢ - طرق إعداد المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات المعدة للمستهلك .

(م ق م ٦٥٧٩)

٣ - السلامة والصحة المهنية - الوقاية من أخطار التعرض للحرارة (الوطأة الحرارية) .

(م ق م ٦٥٨٠)